الحَدِيثُ الخَامِسُ والثَّلاثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

هَذَا حَدِيثٌ جَامِعٌ للأَخْلَاقِ التِي تَكُونُ بَيْنَ المُسْلِمينَ، فَإِنَّ الإِسْلَامَ جَاءَ بِالحَثِّ عَلَى التَّآخِي فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْ يَكُونَ المُسْلِمُونَ كَالجَسَدِ الوَاحِدِ، وَكَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا؛ وَلِذَلِكَ نَهَى عَنْ كُلِّ مَا يُكَدِّرُ هَذَا المَقْصُودَ، وَمَا يُزِيلُهُ أَوْ يُنْقِصُهُ مِنَ الأَخْلَاقِ السَّيئَةِ.

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ الرَّسُولُ ﷺ: «**لَا تحَاسَدُوا**»؛ لِأَنَّ الحَسَدَ هُوَ أَكْبَرُ مَا يُفَرِّقُ بَيْنَ المُسْلِمينَ، فَهُوَ أَخْطَرُ الآفَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ، وَالحَسَدُ مَعْنَاهُ(٢): تمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنِ المَحْسُودِ، سَوَاءٌ أَرَادَهَا أَنْ تَكُونَ لَهُ أَوْ أَنْ تَزُولَ وَلَا تَكُونُ لِأَحَدٍ، وَالحَسَدُ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «**إِيَّاكُمْ وَالحَسَدَ فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الحَطَبَ أَوِ العُشْبَ**»(٣)، وَالحَسَدُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) انظر: لسان العرب (٣/ ١٤٩)، ومختار الصحاح (ص٥٧).

(٣) أخرجه أبوداود (٤٩٠٣)، وعبد بن حميد في مسنده (١/ ٤١٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٦٦)، وابن عبدالبر في التمهيد (٦/ ١٢٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

قَدْ يَحْمِلُ عَلَى الكُفْرِ كَمَا حَمَلَ إِبْلِيسَ عَلَى الكُفْرِ حِينَمَا حَسَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَمَا حَمَلَ اليَهُودَ عَلَى الكُفْرِ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، حَمَلَهُمْ الحَسَدُ عَلَى الكُفْرِ بِهِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ﴾ فَهُمْ لَمْ يَكْفُرُوا بِهِ عَنْ جَهْلٍ، وَإِنَّمَا كَفَرُوا بِهِ عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَكِنَّهُمْ حَسَدُوهُ.

وَقَدْ يَحْمِلُ الحَسَدُ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ التِي حَرَّمَ اللهُ، كَمَا قَتَلَ أَحَدُ ابْنَيْ آدَمَ أَخَاه، حَسَدَهُ عَلَى أَنْ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ وَلَمْ يَتَقَبَّلْ مِنَ القَاتِلِ، فَحَمَلَهُ الحَسَدُ عَلَى قَتْلِ أَخِيهِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِم.

وَقَدْ يَحْمِلُ الحَسَدُ عَلَى التَّنَافُرِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ وَبُغْضِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَالحَسَدُ آفَةٌ خَطِيرَةٌ، فَإِذَا رَأَيْتَ عَلَى أَخِيكَ نِعْمَةً فَإِنَّكَ تَدْعُو لَهُ بِالبَرَكَةِ، وَتَطْلُبُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُعْطِيَكَ مِثْلَهَا أَوْ أَحْسَنَ مِنْهَا؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي الحَدِيثِ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**»(١) أَيْ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا فَهُوَ يُعَلِّمُهُ لِلنَّاسِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يَتَصَدَّقُ مِنْهُ، يَرَاهُ أَخُوهُ المُؤْمِنُ فَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ مِثْلَهُ لِيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قَالَ ﷺ: «**فَهُمَا فِي الأَجْرِ**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣)، ومسلم (٨١٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وجاء من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.

سَوَاءٌ»[١] هَذِهِ تُسَمَّى (الغِبْطَة) وَهِيَ تمَنِّي أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِثْلَ مَا أَعْطَى اللهُ أَخَاكَ، لِتَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ مِنَ الخَيْرِ، فَهَذَا لَيْسَ حَسَدًا وَإِنَّمَا هُوَ غِبْطَةٌ، وَهَذَا مَحْمُودٌ؛ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى محَبَّةِ الخَيْرِ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَلَا تَنَاجَشُوا**» النَّجْشُ: اسْتِثَارَةُ الشيء[٢]، والنَّجْشُ فِي البَيْعِ: الزِّيَادَةُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، و«**تَنَاجَشُوا**» تَفَاعُل مِنَ النَّجْشِ، هُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ ثَمَنَ السِّلْعَةِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ بِدِلَالَةِ هَذَا الحَدِيثِ، أَمَّا إِنْ كَانَ يَزِيدُ فِي السِّلْعَةِ مَنْ أَجْلِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا فَلَا مَانِعَ، فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ[٣]، أَمَّا أَنَّهُ يَزِيدُ فِيهَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرْفَعُ قِيمَتَهَا لِكَوْنِهِ شَرِيكًا لِلبَائِعِ أَوْ صَدِيقًا لَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا نَجْشٌ مُحَرَّمٌ، هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «**لَا تَنَاجَشُوا**»، فَإِذَا كَانَ لَكَ رَغْبَةٌ فِي السِّلْعَةِ فَزِدْ فِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهَا رَغْبَةٌ فَاتْرُكْهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا تَبَاغَضُوا**» البُغْضُ فِي القَلْبِ وَهُوَ الكَرَاهِيَةُ، وَالمَطْلُوبُ العَكْسُ وَهُوَ المَحَبَّةُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَيُحِبُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قَالَ ﷺ: «**لَا**

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٠٨).

(٢) انظر: لسان العرب (٦/ ٣٥١).

(٣) كما في حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «**أما في بيتك شيء؟**» قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال: «**ائتني بهما**»، فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «**مَن يشتري هذين؟**» قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال: «**مَن يزيد على درهم؟**» ـ مرتين أو ثلاثاً ـ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين. فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري. أخرجه أبوداود (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وأحمد في المسند (٣/ ١١٤)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٢٥٦).

يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يحُبَّ لأَخِيهِ مَا يحُبَّ لِنَفْسِهِ»[(١)]، فَالمَطْلُوبُ هُوَ التَّحَابُّ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، أَمَّا أَنْ يَتَبَاغَضُوا فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، لَكِنْ هَلْ يَمْلِكُ الإِنْسَانُ أَنْ يُزِيلَ مَا فِي قَلْبِهِ مِنَ البُغْضِ؟ هَذَا سَجِيَّةٌ فِي بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنْ إِذَا أَبْغَضْتَ فَلَا تَعْمَلْ بِمُوجِبِ البُغْضِ فَتَضَرَّ أَخَاكَ، فَإِذَا وَجَدْتَ فِي نَفْسِكَ بُغْضًا فَادْفَعْهُ بِتَذَكُّرِ مَا بَيْنَ المُسْلِمِينَ مِنْ المَحَبَّةِ وَالخَيْرِ، وَلَا تَعْمَلْ بِهِ، وَلَا تُنْفِذْهُ، أَوْ تُظْهِرِ البَغْضَاءَ.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَلَا تَدَابَرُوا**» المُدَابَرَةُ هِيَ الإِعْرَاضُ، إِعْرَاضُ البَعْضِ عَنْ البَعْضِ الآخَرِ، وَالذِي يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَسْتَقْبِلَ أَخَاكَ بِالبِشْرِ وَبِالسُّرُورِ، أَمَّا أَنْ تُعْرِضَ عَنْهُ وَتُدْبِرَ عَنْهُ وَتُوَلِّيهِ ظَهْرَكَ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى شَرٍّ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الخَيْرُ فَلَا تُدْبِرْ عَنْهُ، بِلْ أَقْبِلْ عَلَيْهِ وَبِشَّ لَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ**» هَذَا مِثْلُ مَا مَرَّ فِي النَّجْشِ أَنَّهُ إِسَاءَةٌ فِي المُعَامَلَةِ، فَإِذَا بَاعَ أَخُوكَ سِلْعَةً فَلَا تَذْهَبْ إِلَى المُشْتَرِي وَتَقُلْ: أَنْتَ مَغْبُونٌ، أَنَا عِنْدِي لَكَ أَرْخَصُ مِنْهَا أَوْ أَحْسَنُ مِنْهَا. فَتُدْخِلَ عَلَيْهِ الحُزْنَ، وَرَبَّمَا تُفْسِدُ المُعَامَلَةَ بَيْنَهُمَا، وَتُوقِعُ بَيْنَهُمَا النِّزَاعَ، فَيَطْلُبُ الإِقَالَةَ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ بَيْعًا فِيهِ خِيَارٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[(٢)].

وَكَذَلِكَ الشِّرَاءُ عَلَى الشِّرَاءِ، بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً، وَتَرَى أَنَّهَا طَيِّبَةٌ وَرَخِيصَةٌ، فَتَذْهَبُ إِلَى البَائِعِ وَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ مَغْبُونٌ فِي بَيْعِكَ ـ وَكَانَ بَيْعًا فِيهِ خِيَارٌ ـ أَنَا أَشْتَرِيهَا مِنْكَ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهَا مِنْكَ فُلَانٌ، افْسَخِ البَيْعَ. هَذَا

---

(١) سبق تخريجه (ص١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٢٢) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

أَمْرٌ لَا يجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا اعْتِدَاءٌ عَلَى حَقِّ المُسْلِمِ، إِلَّا إِذَا اسْتَشَارَكَ فَأَبْدِ لَهُ النَّصِيحَةَ التِي تَرَاهَا، أَمَّا مَا دَامَ لَمْ يَطْلُبْ مَشُورَتَكَ فَلَا تَتَدَخَّلْ؛ لِأَنَّ هَذَا يُحْدِثُ ضَرَرًا عَلَى أَخِيكَ المُسْلِمِ البَائِعِ أَوِ المُشْتَرِي.

ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا**» هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ تُؤَثِّرُ عَلَى الإِخْوَةِ، فَإِذَا تَرَكْنَاهَا أَصْبَحْنَا إِخْوَانًا؛ لِأَنَّ اللهَ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجُرَات: ١٠]، إِخْوَةٌ فِي الدِّينِ لَا فِي النَّسَبِ، وَأُخُوَّةُ الدِّينِ أَقْوَى مِنْ أُخُوَّةِ النَّسَبِ، فَالكَافِرُ عَدُوُّكَ وَلَوْ كَانَ أَخًا لَكَ مِنَ النَّسَبِ، وَلَكِنَّ المُسْلِمَ أَخُوكَ فِي الدِّينِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ أَخَاكَ فِي النَّسَبِ، وَهُوَ الأَخُ الحَقِيقِيُّ، فَالأُخُوَّةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِالدِّينِ، وَأَمَّا أُخُوَّةُ النَّسَبِ فَهَذِهِ قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مُوَالَاةٌ عِرْقِيَّةٌ بَيْنَ النَّاس، لَكِنْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مُوَالَاةٌ وَلَا مُعَادَاةٌ دِينِيَّةٌ، وَالوَلَاءُ وَالبَرَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى حَسَبِ الإِيمَانِ، فَقَدْ يَكُونُ أَخُوكَ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ عَدُوُّكَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ يَكُونُ لَيْسَ أَخًا لَكَ مِنَ النَّسَبِ وَهُوَ أَخُوكَ فِي الدِّينِ.

ثُمَّ قَالَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمُ**»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ «**لَا يَظْلِمُهُ**» الظُّلْمُ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ الظُّلْمِ؛ ظُلَمٌ فِي النَّفْسِ، أَوْ المَالِ، أَوْ العِرْضِ.

قَوْلُهُ: «**وَلَا يَخْذُلُهُ**» إِذَا رَآهُ يُهَانُ، فَإِنَّهُ يَنْصُرُهُ وَيَمْنَعُ الخُذْلَانَ عَنْهُ، وَيُؤَيِّدُهُ وَلَا يَتْرُكُهُ لِلأَعْدَاءِ، وَإِذَا رَأَى أَحَدًا يَتَكَلَّمُ فِيهِ فِي المَجَالِسِ فَإِنَّهُ يُدَافِعُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَرَكَهُ وَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الخُذْلَانِ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَخَاكَ يُظْلَمُ فَإِنَّكَ تُنَاصِرُهُ وَتمَنَعُ عَنْهُ الظُّلْمَ بِأَيِّ نَوْعٍ، قَالَ ﷺ: «**انْصُر أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا،

أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «**تَحْجِزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ**»(١)، فَلَا تَظْلِمْ أَخَاكَ بِأَنْ يَصْدُرُ مِنْكَ ظُلْمٌ فِي حَقِّهِ، وَلَا تَتْرُكْهُ يُظْلَمُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُ، سَوَاءَ كَانَ ظُلْمًا مَالِيًّا، أَوْ عِرْضًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِرْضَ أَخِيكَ مِثْلُ عِرْضِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَكْذِبُهُ**» لَا تَكْذِبْ عَلَيْهِ فِي المُعَامَلَةِ، وَلَا تَكْذِبْ عَلَيْهِ فِي الحَدِيثِ، فَلْتَكُنْ صَادِقًا مَعَ أَخِيكَ كَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يَصْدُقَ لَكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**وَلَا يَحْقِرُهُ**» أَيْ: لَا تُقَلِّلْ مِنْ شَأْنِهِ؛ لِأَنَّ المُسْلِمَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ مَظْهَرٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، أَوْ لَيْسَ لَهُ جَاهٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَهُوَ عَظِيمٌ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ ﷺ: «**رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ**»(٢)، فَلَيْسَتِ العِبْرَةُ بِالمَظْهَرِ أَوْ بِالجَاهِ أَوْ بِالمَالِ أَوْ بِالقُوَّةِ، وَإِنَّمَا العِبْرَةُ بِالإِيمَانِ، فَالمُؤْمِنُ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ وَلِيُّ اللَّهِ، فَلَا تَحْقِرْ أَخَاكَ المؤْمِنَ بِأَنْ تُقَلِّلَ مِنْ شَأْنِهِ، أَوْ تَقُولَ: لَا يَسْتَحِقُّ كَذَا، أَوْ هُوَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِهَذَا، أَوْ تَزْدَرِيهِ، بَلْ عَلَيْكَ أَنْ تَحْتَرِمَ أَخَاكَ عَلَى أَيِّ حَالٍ كَانَ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَقَرًا فِي مَرْأَى أَوْ فِي اعْتِبَارِ النَّاسِ فَأَنْتَ تُعَظِّمُهُ؛ لِأَنَّهُ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

بِهَذِهِ الأَخْلَاقِ العَظِيمَةِ يَصْلُحُ المُجْتَمَعُ، وَبِفُقْدَانِهَا أَوْ بِفَقْدِ شَيْءٍ مِنْهَا يَخْتَلُّ المُجْتَمَعُ، فَالإِسْلَامُ جَاءَ بِكُلِّ مَا يَبْنِي المُجْتَمَعَ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِهِ، فَهَذِهِ مَنْهِيَّاتٌ نَهَى عَنْهَا الرَّسُولُ ﷺ؛ لِأَنَّهَا مِمَّا يُخِلُّ بِبِنَاءِ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٣، ٦٩٥٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

المُجْتَمَع المُسْلِم.

يَقُولُ ﷺ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا**» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي: إِلَى قَلْبِهِ، فَالعِبْرَةُ بِالقُلُوبِ لَا بِالمَظَاهِرِ، فَمَا دَامَ أَنَّهُ مُؤْمِنُ القَلْبِ فَإِنَّهُ لَهُ قَدْرٌ عِنْدَ اللَّـهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**»(١)، فَالعِبْرَةُ بِمَا فِي القَلْبِ مِنَ الإِيمَانِ أَوْ ضِدِّهِ، وَلَوْ ظَهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ.

وَلَيْسَ المَعْنَى مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ مِنَ الجَرَائِمِ وَالمَعَاصِي وَيَقُولُ: التَّقْوَى بِالقَلْبِ. لَا، هَذَا عَكْسُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيثُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَلَحَ القَلْبُ صَلَحَتْ الأَعْمَالُ وَصَلَحَتِ الجَوَارِحُ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ القَلْبُ**»(٢)، فَالذِي يَتَظَاهَرُ بِالمَعَاصِي وَالمُخَالَفَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَلْبِهِ، وَالذِي يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صَلَاحِ قَلْبِهِ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «**التَّقْوَى هَا هُنَا**» أَنَّهُ لَا يُغْتَرُّ بِالمَظَاهِرِ التِي يَرَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً، وَكَانَ قَلْبُ صَاحِبِهَا فَاسِدًا، فَهِيَ لَا تَنْفَعُ، فَالمُنَافِقُونَ يَتَظَاهَرُونَ بِالإِيمَانِ، وَيَتَظَاهَرُونَ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لَكِنَّ قُلُوبَهُمْ فَاسِدَةٌ، وَهُمْ فِي الدَّرَكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ**» يَعْنِي: يَكْفِي الإِنْسَانَ مِنَ الشَّرِّ «**أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ**» احْتِقَارُهُ لِأَخِيهِ شَرٌّ مَحْضٌ.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٤)، (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص١٠٤).

قَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ» حَرَّمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعْنَى «كُلُّ المُسْلِمِ»: «دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» فَآخِرُ الجُمْلَةِ يُفَسِّرُ أَوَّلَهَا.

قَوْلُهُ: «دَمُهُ» اللهُ حَرَّمَ قَتْلَ المُؤْمِنِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النِّساء: ٩٣]، وَقَالَ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»(١) فِي هَذِهِ الأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يَحِلُّ دَمُهُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ القِصَاصُ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ الزِّنَا، وَإِذَا ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ يُقْتَلُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَإِنَّ دَمَهُ حَرَامٌ.

قَوْلُهُ: «وَمَالُهُ»؛ كَذَلِكَ مَالُ المُسْلِمِ حَرَامٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٩]، فَمَالُ المُسْلِمِ كَدَمِهِ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ أَخْذُهُ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ، كَمَا فِي الحَدِيثِ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ مِنْ نَفْسِهِ»(٢) بِرِضَاهُ لَا يُغْتَصَبُ مِنْهُ المَالُ وَلَا يُسْرَقُ، فَلَاتَخُنْهُ فِي المُعَامَلَةِ أَوْ تَغُشَّهُ وَتَأْخُذْ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَمَالُهُ حَرَامٌ إِلَّا مَا كَانَ عَنْ مُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ، كَأَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ. كَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ عَلَى البَيْعِ أَوْ عَلَى الشِّرَاءِ إِلَّا بِحَقٍّ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَبَى أَنْ يُسَدِّدَ فَالسُّلْطَانُ يُسَدِّدُ مِنْ مَالِهِ، أَوْ يَبِيعُ

---

(١) سبق تخريجه (ص١٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص١٢٥).

مَالَهُ، وَيُسَدِّدُ؛ لِأَنَّ هَذَا بِحَقٍّ، أَمَّا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يجُوزُ إِكْرَاهُهُ عَلَى البَيْعِ أَوْ عَلَى الشِّرَاءِ إِلَّا بِطِيبٍ ورَضَا مِنْ نَفْسِهِ ﴿عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٢٩].

قَوْلُهُ: «وَعِرْضُهُ» العِرْضُ: مَا يَقْبَلُ المَدْحَ وَالذَّمَّ، فَلَا يَتكَلَّمُ فِي عِرْضِ أَخِيهِ بِالغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَلَا يَسُبُّهُ وَلَا يَشْتِمُهُ وَلَا يَتَنَقَّصُهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَرَمٌ، بَلْ يُدَافِعُ عَنْهُ وَيَرُدُّ عَنْهُ الغِيْبَةَ، فَهَذَا هُوَ المَفْرُوضُ، أَمَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي عِرْضِهِ فِي المَجَالِسِ وَيُشَهِّرُ عَنْهُ، حَتَّى لَوْ أَخْطَأَ أَوْ وَقَعَ فِي خَطِيئَةٍ، فَهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ، فَلَا تُشَهِّرْ عَنْهُ فِي المَجَالِسِ وَلَكِنْ تَنْصَحُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ هَذَا حَقُّهُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ تَتكَلَّمَ عَنْهُ فِي المَجَالِسِ تَذْكُرُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فَهَذَا لَا يجُوزُ، هَذَا غَيْبَةٌ، وَاللهُ ـ جَلَّ وَعَلَا ـ يَقُولُ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ﴾ [الحُجُرَاتِ: ١٢]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**الغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ**»؛ لِأَنَّهُ لَا يحِلُّ لَكَ أَنْ تَذْكُرَ مَا فِيهِ عِنْدَ النَّاسِ، «**وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقَدْ بَهَتَّهُ**»[1] يَعْنِي: كَذَبْتَ عَلَيْهِ، فَأَنْتَ إِنْ تحَدَّثْتَ عَنْ أَخِيكَ فِي مجْلِسٍ مِنَ المَجَالِسِ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُو:

* إِمَّا أَنْ تَكُونَ كَذَّابًا تَكْذِبُ عَلَيْهِ.
* وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُغْتَابًا حَيْثُ ذَكَرْتَ عَيْبَهُ.

فَهَذَا لَا يجُوزُ، المُسْلِمُ مُحْتَرَمٌ، وَالوَاجِبُ النَّصِيحَةُ السِّرِّيَّةُ بِدُونِ تَشْهِيرٍ وَبِدُونِ تَعْيِيرٍ وَبِدُونَ إِشَاعَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النُّور: ١٩]، فَلَيْسَ عِلَاجُ المُنْكَرِ بِالتَّشْهِيرِ وَالتَّعْيِيرِ وَالحَدِيثِ فِي المَجَالِسِ، عِلَاجُهُ بِالنَّصِيحَةِ وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ عَلَى مَا تُوجِبُهُ الشَّرِيعَةُ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي العَقِيدَةِ الوَاسِطِيَّةِ(١).

* * *

(١) انظر: العقيدة الواسطية مع شرحها للمؤلف حفظه الله تعالى (ص٢١٥).